

قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/١/٢٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص بضباط الإدارة العامة لشرطة مجلسي الشعب والشورى

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٨٩) لسنة ١٩٩٣ بقبول
تسجيل صندوق التأمين الخاص بضباط الإدارة العامة لشرطة مجلسي الشعب والشورى
برقم (٥٠١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٩/٤ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة
٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١١/١/١٦ .



قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بملصوح المواد (٨/د، ٩، ١٠، ١١، ١٢) من الباب الثالث (المجلس الأعلى للهيئة)

النصوص التالية :-

المادة (٨) : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :-

مادة (٨) :

د- في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة المستحقة في حالة العجز القلبي المستديم أو يعامل العضو معاملة الإحالة إلى التقاعد أيهما أفضل .

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل لوظيفة مدنية :-

تنتهي العضوية ويرد للعضو اشتراكاته المسددة منه بالإضافة إلى ٧% إلا أن انتهاء الخدمة بالنقل إلى وظيفة مدنية بترشيح من الوزارة يعتبر انتهاء خدمة بالطريق الطبيعي وتسوى مستحقات العضو وفقاً لرتبته عندئذ .

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء الخدمة بالاستقالة أو الفصل من الخدمة أو انتهاء العضوية بسبب الانسحاب من الصندوق :-

يرد للعضو مجموع الاشتراكات المسددة منه دون أي فوائد .

مادة (١١) :

في حالة الاعارة والاجارات بدون مرتب :-

يلتزم العضو بسداد قيمة الاشتراكات المحددة بالنظام الأساسي بالإضافة إلى حصلة من الموارد السنوية المستهدفة سنوياً (إن وجدت) مقدماً سنوياً (ويستثنى من ذلك العضو المعار من قبل الوزارة والموفدين في مأموريات حفظ السلام والحاصلون على اجازات خاصة بدون مرتب للعمل في وظائف تابعة للأمم المتحدة) وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام النظام الأساسي من فوائد التأخير أو انتهاء العضوية وفي حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المتهى للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الاجارة بدون مرتب قبل أن يسدد العضو التزاماته السنوية تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام ذات النظام بعد خصم الاشتراكات المستحقة والتزامات العضو من الموارد السنوية مضاعفاً إليها ٨% سنوياً.

- يتم تحديد نصيب العضو من صافي الموارد السنوية لأي سنة مالية بخارج قسمة اشتراكاته السنوية المسددة على اجمالي الاشتراكات السنوية للأعضاء مضروباً في الموارد السنوية المستهدفة عن تلك السنة.



مادة (١٢) : أحكام عامة لصرف المزايا :-

- يشترط لصرف ميزة التقاعد لأي عضو مؤسس أو عادي ألا تقل مدة اشتراكه بالصندوق عن ثلاث سنوات كاملة وفي حالة إحالة العضو للمعاش قبل مضي هذه المدة يستمر العضو في سداد التزاماته المالية حتى اكتمال هذه المدة اللازمة لاستحقاقه هذه الميزة .
- تعتبر نهاية الخدمة في حركة الترفيعات السنوية بالإحالة إلى المعاش بناء على رغبة العضو بمثابة نهاية الخدمة بالطريق الطبيعي وتصرف له الميزة التأمينية المقررة لرتبته .
- لا تصرف الميزة في رتبة اللواء إلا بالانتهاء الفعلي للخدمة بوزارة الداخلية .

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (٨ مكرر) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالي :-

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :-

مادة (٨ مكرر) :

في حالة انتهاء الخدمة في رتبة لواء يتم صرف ميزة إضافية بواقع ٢% من قيمة الميزة التي يحصل عليها العضو وذلك عن كل سنة اشتراك في الصندوق في رتبة لواء .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٩/٤ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦



QF-762-02

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص بضباط الإدارة العامة لشرطة مجلسي الشعب والشورى
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١١

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الثالث : (المزايا)</u> تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :- <u>مادة (٨) :</u> د- في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم : يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة المستحقة في حالة العجز الكلي المستديم أو يعامل العضو معاملة الإحالة إلى التقاعد أيهما أفضل . <u>مادة (٨ مكرر) :</u> في حالة انتهاء الخدمة في رتبة لواء يتم صرف ميزة إضافية بواقع ٢% من قيمة الميزة التي يحصل عليها العضو وذلك عن كل سنة اشتراك في الصندوق في رتبة لواء . <u>مادة (٩) :</u> في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل لوظيفة مدنية :- تنتهي العضوية ويرد للعضو اشتراكاته المسددة منه بالإضافة إلى ٧% إلا أن انتهاء الخدمة بالنقل إلى وظيفة مدنية بترشيح من الوزارة يعتبر انتهاء خدمة بالطريق الطبيعي وتسوى مستحقات العضو وفقاً لرتبته عندئذ .	<u>الباب الثالث : (المزايا)</u> تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :- <u>مادة (٨) :</u> د- في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم : يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تقدر بواقع ٥٠% من الميزة المستحقة في حالة العجز الكلي المستديم أو يعامل العضو معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل . <u>مادة (٨ مكرر) :</u> لا توجد <u>مادة (٩) :</u> في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل لوظيفة مدنية :- يرد للعضو مجموع الاشتراكات المدفوعة منه دون أية فوائد وذلك في حالة عدم استمراره بعضوية الصندوق وفي حالة رغبته في الاستمرار بالصندوق يكون له الحق التمتع بكافة مزايا انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد (ستين سنة للمدنيين) أو الوفاة أو العجز المستديم المنهي للخدمة على أن



يقوم بسداد الاشتراكات بالغلة المالية المقررة لقرينه التالي له في التقديمية والموجود بالخدمة بالإضافة إلى نصيبه في الموارد السنوية المحققة سنوياً (إن وجدت) .

مادة (١٠) : في حالة انتهاء الخدمة بالفصل من الخدمة أو الاستقالة أو الفصل من الصندوق :-
يرد للعضو مجموع الاشتراكات المدفوعة منه دون أي فوائد .

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء الخدمة بالاستقالة أو الفصل من الخدمة أو انتهاء العضوية بسبب الانسحاب من الصندوق :-

يرد للعضو مجموع الاشتراكات المسددة منه دون أي فوائد .

مادة (١١) :

في حالة الاعارات والاجازات بدون مرتب :-
يلتزم العضو بسداد قيمة الاشتراكات المحددة بالنظام الأساسي بالإضافة إلى حصته من الموارد السنوية المستهدفة سنوياً (إن وجدت) مقدماً سنوياً (ويستثنى من ذلك العضو المعار من قبل الوزارة والموفدين في مأموريات حفظ السلام والحاصلون على اجازات خاصة بدون مرتب للعمل في وظائف تابعة للأمم المتحدة) وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام النظام الأساسي من فوائد التأخير أو انتهاء العضوية وفي حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الاجازة بدون مرتب يؤدي الصندوق للعضو (أو المستفيدين عنه) المزايا التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي مع خصم الاشتراكات المستحقة عليه وحصته من الموارد الذاتية عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار طبقاً للمعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

في حالة الاعارات والاجازات بدون مرتب أو النقل خارج وزارة الداخلية مع الاستمرار في العضوية :-
يلتزم العضو بسداد قيمة الاشتراكات مقدماً سنوياً بالإضافة إلى حصته من الموارد الذاتية التي حققها الصندوق خلال العام السابق وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفي حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الاجازة بدون مرتب يؤدي الصندوق للعضو (أو المستفيدين عنه) المزايا التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي مع خصم الاشتراكات المستحقة عليه وحصته من الموارد الذاتية عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار طبقاً للمعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

يحسب نصيب العضو من صافي الموارد السنوية لأي سنة مالية بنسبة اشتراكاته السنوية المسددة إلى إجمالي الاشتراكات السنوية لأعضاء "أ" بتحديد

- يتم تحديد نصيب العضو من صافي الموارد

بحصة الجنيه اشترك من صافي الموارد السنوية المحققة

بخارج قسمة صافي الموارد السنوية المسددة على إجمالي الاشتراكات السنوية



للأعضاء مضروباً في الموارد السنوية المستهدفة
عن تلك السنة.

مادة (١٢) : أحكام عامة لصرف المزايا :-

- يشترط لصرف ميزة التقاعد لأي عضو مؤسس أو
عادي ألا تقل مدة اشتراكه بالصندوق عن ثلاث
سنوات كاملة وفي حالة إحالة العضو للمعاش قبل
مضي هذه المدة يستمر العضو في سداد التزاماته
المالية حتى اكتمال هذه المدة اللازمة لاستحقاقه
هذه الميزة .

- تعتبر نهاية الخدمة في حركة الترقّيات السنوية
بالإحالة إلى المعاش بناء على رغبة العضو بمثابة
نهاية الخدمة بالطريق الطبيعي وتصرف له الميزة
التأمينية المقررة لرتبته .

- لا تصرف الميزة في رتبة السواء إلا بالانتهاء
الفعلي للخدمة بوزارة الداخلية .

خصم المصاريف الخاصة بها) إلى إجمالي اشتراكات
الأعضاء بالميزانية الخاصة بالسنة المالية" .

مادة (١٢) : أحكام عامة لصرف المزايا :-

- يشترط لصرف ميزة التقاعد مرور سنتين على
الأقل في الاشتراك وفي حالة التقاعد قبل مضي
هذه المدة يشترط استمرار العضو في سداد
الاشتراكات لحين استكمال هذه الفترة وإذا حدثت
الوفاة خلال هذين العامين تصرف كافة قيمة الميزة
للمستحقين مع إعفائهم من سداد باقي الاشتراكات.
- في حساب مدة الاشتراكات يتم استبعاد كسور
الشهور وتحسب كسور السنة بواقع جزء من اثني
عشر جزء من السنة .

- تؤدي المزايا في حالة وفاة العضو إلى ورثته
الشرعيين ما لم يكن قد عين مستفيدين آخرين
قبل وفاته وأخطر بهم الصندوق .

تجوز هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٠/٩/٤ .



٤٦٠٧٦

مذكرة

##

التاريخ : ٢٠١١/١/١٦ رقم القيد : (٥٠١)

إلى : السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة
من : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة
الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص بضباط الإدارة
العامة لشرطة مجلسي الشعب والشورى

تقدم الصندوق المشار إليه عاليه بطلب لإدخال بعض التعديلات على لائحة نظامه الأساسي وتم توزيع مستندات التعديل على الإدارات المختصة.
حيث تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للمراقبة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا.

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم على نموذج (٢) صناديق وفي هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نفقة الصندوق .

وتشمل التعديلات ما يلي وعلى النحو الموضح بنموذج (٢) صناديق المرفق:
- تعديل المواد (٨/د، ٩، ١٠، ١١، ١٢) من الباب الثالث (المزايا) وإضافة مادة جديدة برقم (٨ مكرر) لذات الباب .

* تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٠/٩/٤ .

وقد تم بحث واستطلاع رأى الإدارات المعنية بالهيئة والتي أبدت بعض الملاحظات والتي تم عرضها على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١ والتي أوصت بالموافقة على التعديلات المقدمة من الصندوق بعد استيفاء بعض الملاحظات وقد تم استيفائها .

المطلوب : رجاء التفضل في حالة الموافقة التكرم باعتماد القرار المرفق .

المدير العام
١/٦
(مصلحة رشاد)

أشيا

٦٥

السيد الاستاذ الدكتور مساعد رئيس الهيئة :
روجعت التعديلات ولا مانع من الموافقة على
المستشار القانوني

أ. جابر جبر
١٨
٢٠١١

٢٠١٠ د. عادل منير

شكره باعتماد لقرار المرفق

ع. العبد
٢٠١١ / ١ / ١٩